جمهورية مصـــر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السادس من فبراير سنة 2021م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1442 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور الأستاذة المستشار / شيرين حافظ فرهود رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 25 لسنة 26 قضائية " دستورية ".

المقامة من

محمد عبد الكريم محمد حجاج

ضـــد

1- رئيس الجمهوريـــــــــــــة
2- رئيس مجلس الـوزراء
3- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)
4- رئيس مجلس إدارة شركة توزيع كهرباء القاهرة الكبرى
5- مدير عام شبكات الكهرباء بشبرا الخيمة

بطلب الحكـــــم بعدم دستورية اللائحة التجارية لشركة كهرباء القاهرة، بتحديد شريحة المحاسبة عن قيمة الاستهلاك التجارى للكهرباء، المعتمدة من رئيس مجلس الوزراء فى عام 1993، السارية اعتبارًا من شهر أغسطس سنة 1993.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الشركة القابضة لكهرباء مصر، إعمالاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 2000، شركة مساهمة مصرية، تسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، ومن ثم فإنها تعد من أشخاص القانون الخاص، كما أن اللائحة التجارية التى تحكم علاقاتها بالمتعاملين معها، أو مع الشركات

التابعة لها، ومن بينها الشركة المدعى عليها الرابعة، لا تعد تشريعًا بالمعنى الموضوعى مما تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها القضائية على دستوريته.

لذلـــــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر رئيس المحكمة